



جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

لجمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح

بريد إلكتروني sabha.dawah@gmail.com جوال الجمعية ٠٥٥٧٠٤٦٧٠٤



جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



الفصل الأول: التمهيد

المادة الأولى :

يهدف هذا الدليل لتحقيق الآتي :

- (١) تحديد الإجراءات المالية لجميع وحدات الجمعية .
- (٢) تحقيق الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تحقق أهداف الجمعية والجهات الرقابية .

المادة الثانية :

تطبق أحكام هذا الدليل على كافة الوحدات الإدارية التي يتضمنها الهيكل الإداري للجمعية وكذا جميع المعاملات للجمعية وكل ما يتعلق بأموالها ما لم تخالف نظاماً عاماً، وتعتبر الأحكام الواردة في اللوائح الأخرى للجمعية وقرارات مجلس الإدارة مكملة لهذا الدليل .

المادة الثالثة :

يكون من صلاحيات مجلس الإدارة سلطة تعديل أو إلغاء أي من أحكام هذا الدليل وله الحق في إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذها .

الفصل الثاني: الإجراءات المالية

أولاً الإجراءات الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة

المادة الرابعة :

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية :

بريد الكتروني **sabha.dawah@gmail.com** جوال الجمعية **٥٥٧٠٤٦٧٠٤**

- ١ بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف .
- ٢ بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له .
- ٣ تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد
- ٤ توقيع الإدارة الطالبة للصرف .
- ٥ اعتماد صاحب الصلاحية
- ٦ توقيع المحاسب بما يفيد توفر الرصيد من خلال الوازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
- ٧ تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يتربت عليها عجز مالي فيما بعد)

المادة الخامسة

يتم سداد مصاريف الجمعية للبرامج والأنشطة بموجب سندات صرف ، بإحدى الطرق التالية :

- ١- من عهدة النشاط أو من عهدة المصاروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ٥٠٠٠ ريال نقداً .
- ٢- يشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ٥٠٠٠ ريال .

المادة السادسة :

يعتمد الصرف من المدير التنفيذي طبقاً للإجراءات المعتمدة بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين .

المادة السابعة :

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما ، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الوازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية ، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ، ولابد أن يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الوازنة على البيانات التالية :

- ١- البند / البرنامج المراد النقل إليه .
- ٢- البند / البرنامج المراد النقل منه .
- ٣- موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد الشؤون المالية والإدارية من توفر رصيد في البند المراد النقل منه .
- ٤- تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له .

ثانياً الإجراءات الخاصة بالشتريات

: المادة (٨)

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

: المادة (٩)

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

- ١- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل المدير التنفيذي
- ٢- أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجر موضع العقد ، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة .

: المادة (١٠)

تعتبر الأصول الثابتة هي مجموع الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث التي قامت الجمعية بشرائها واقتنتها وتملكها لتلبية حاجات العمل، و تتلزم إدارة الشؤون والإدارية بتصنيف الأصول الثابتة في الجمعية إلى :

- ١- أصول ثابتة تشغيلية تمتلكها الجمعية .

- ٢ أصول ثابتة موقوفة من الغير لصالح الجمعية

المادة : ١١

تشتمل دورة شراء وتسجيل وإثبات الأصول على ما يلي :

- ١ - تقوم الإدارة المعنية بالأصل أو الطالبة له بتبعة نموذج طلب شراء أصول ثابتة، واستكمال توقيعاته، وتقديمه لمسؤول المشتريات مصحوباً بثلاثة عروض أسعار كحد أدنى مع أي كتالوجات يتم الحصول عليها من جهات التوريد .
- ٢ - تقوم الشؤون المالية والإدارية بمراجعة طلب الشراء والتأكد من اعتماده في الميزانية المعتمدة ، ويقدم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى الشؤون المالية والإدارية التي تقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب الصلاحية للاعتماد مع التوصية من الشؤون المالية والإدارية بالعرض الأنسب في حال كانت قيمة الأصل إل تزيد عن ١٠٠٠٠ ريال أما في حال كانت قيمة الأصول المراد شراؤها تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال يتم تشكيل لجنة لاختيار العرض المناسب تتكون من مدير الإدارة الطالبة للأصل ومن الشؤون المالية والإدارية ممثلة في المشرف المالي الاختيار العرض الأنسب ورفع التوصية إلى صاحب الصلاحية .
- ٣ - إذا كان الأصل غير مدرج في الميزانية يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية على شرائه، وبحسب الإجراءات المتبعة في إعداد الميزانيات التقديرية .
- ٤ - بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إعداد خطاب تعميد لجهة التوريد التي تم اختيارها.
- ٥ - يتم إرسال نموذج التعميد مع كافة المرفقات إلى المكلف بالشراء لاستكمال عملية الشراء.
- ٦ - يقوم قسم المشتريات بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه
- ٧ - يجب على الجهة الطالبة للأصل استلام الأصل والتأكد من أنه مطابق للمواصفات وفي حالة جيدة وتوقيع نموذج استلام .



جمعية الدعاوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



-٨- يقوم المسؤول عن الشراء بإرسال النموذج المعتمد مع كافة المرفقات والتعديات والفاتورة الأصلية ونسخة من نموذج استلام الأصل إلى الشؤون المالية والإدارية للمراجعة والصرف والتقييد المحاسبي في النظام ، وإضافة الأصل إلى ملف الأصول الثابتة كعهدة على الإدارة المستلمة له ، مع التقيد بالتعليمات المتبعة في عمليات الصرف الواردة في هذه اللائحة.

المادة : ١٢ :

تقوم الشؤون المالية والإدارية بتقييد الأصول الثابتة التي حازتها الجمعية في السجلات المخصصة لذلك ، بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازها ، ويتم تقييمها في الفترات التي تعقب تاريخ حيازتها بعد احتساب إهلاكها السنوي ، وتسوية الهالك المتراكם

ثالثاً إجراءات عمليات القبض

المادة : ١٣ :

سند القبض هي الأداة الرسمية المعتمدة لإثبات تحصيل أموال الجمعية ، سواء أكانت على شكل أجهزة نقاط بيع أو عيني أو شيكات ، باستثناء الأموال التي يتم تحويلها مباشرة إلى الحساب البنكي للجمعية ، و يحظر على إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف ، و يجعلها تحت طائلة المسائلة القانونية .

المادة : ١٤ :

تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع سندات القبض باتباع الدورة الرقابية على هذه السندات وغيرها من السندات المالية التي تأتي على شكل دفاتر ، والمتمثلة فيما يلي :

- ١- طباعتها بموجب نموذج الطباعة المعتمد من الشؤون المالية .
- ٢- يتم إرسال النموذج المعتمد إلى المطبعة مع الشؤون المالية ، بشرط ألا يكون أمين صندوق أو موظفا في الشؤون المالية والإدارية .



جمعية الدعاوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



- ٣- تكون دفاتر سندات القبض المستلمة عهدة على الشؤون المالية وتقوم الشؤون المالية بصرف دفاتر سندات القبض لموظفي استقبال التبرعات، بناء على تقديم موظف استقبال التبرعات المالية لنموذج طلب صرف دفتر سندات قبض ، موجه إلى الشؤون المالية>
- ٤- تسجل الكميات المصروفة من دفاتر سندات القبض كعهددة شخصية على الموظف المستلم لها.
- ٥- يحظر صرف دفاتر سندات قبض جديدة لأي موظف حتى يتم تصفيه عهده من السندات القديمة بالكامل
- ٦- يجب توقيع أي موظف مستلم لدفاتر سندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقدان السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة على ذلك والتي تصل إلى حد الفصل من العمل، والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس، بحسب تقدير المدير التنفيذي .
- ٧- تقوم الشؤون المالية بعمل جرد دوري ومجاكي لدفاتر سندات القبض المخزونة ، للتأكد من تواجدتها واكتتمالها.

المادة : ١٥

إجراءات التعامل مع سند القبض :

- ١- كل سند قبض يعطى للمانح يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية .
- ٢- يتم إعداد سند القبض من أصل ونسختين على النحو التالي :
- أ- الأصل: يسلم للمانح
- ب- النسخة الأولى: تسلم للشئون المالية .
- ت- النسخة الثانية: للإدارة المعنية .
- ٣- تقوم الشؤون المالية بالاحتفاظ بالنسخة الأصلية والنسخ الكربونية من أي سند قبض تم إلغاؤه، بعد توقيع موظف استقبال التبرعات المالية باسمه الثلاثي عليه وتضمينه لأسباب الإلغاء

المادة : ١٦

يتم إثبات المنح الخيرية المقدمة للجمعية بكلفة صورها - سواء أكانت مالية أو عينية أو على شكل خدمات تمثل قيمة مضافة للجمعية - في النظام املاكي للجمعية بحسب الإجراءات الخاصة بذلك.

المادة : ١٧

يحرر موظف استقبال التبرعات سند قبض للمبالغ المالية التي تم تحويلها على حساب الجمعية أو يتم تحصيلها عبر أجهزة نقاط البيع لصالح الجمعية في منافذ استقبال المنح . ويجب تعبئة جميع أجزاء سند القبض بالمعلومات التالية :

- قيمة الهبة بالأرقام والحروف .
- التاريخ
- نوع الهبة (المناشط/المشاريع/ عام/ أخرى) .
- نوع الكفالة في حال كانت الهبة لكافالة دائمة .
- الجهة المعينة للاستفادة من الهبة (التوزيع الجغرافي)
- طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شيك أو عيناً ، رقم الشيك ، البنك المسحوب عليه)
- اسم المانح ، وبياناته (عنوانه ، رقم هاتفه، البريد الإلكتروني)
- اسم الجمعية وشعارها .
- الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه

المادة : ١٨

يشتمل سند القبض العيني على نفس بيانات السند السابقة، على أن يضاف إليها النوع، والوصف، وبيان العدد، والوزن.

المادة : ١٩

يقوم الموظف المكلف بمراجعة الإيرادات، بتدقيق السندات والبالغ العمل على تصفيتها وتجهيزها للمحاسبة لعمل القيود المحاسبية ، ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية :

- قيمة المبالغ بالأرقام والحراف.
- الاسم الثلاثي للموظف المستلم .
- عدد السندات (من رقم : إلى رقم) .
- تاريخ السندات (من تاريخ : إلى تاريخ) .
- الغرض من التبرع .
- قيمة كل نوع من أنواع التبرعات .
- إجمالي قيمة المبالغ النقدية .
- إجمالي قيمة الشيكات

كما يمكن عمل بيان يوضح من المحصل والموظف المسؤول عن مراجعة الإيرادات بدلاً عن السند الرئيس على أن يوضع من قبل الموظف المكلف بمراجعة الإيرادات ويحتوي على كافة البيانات المطلوبة.

المادة : ٢٠

بتحرير سند القبض الرئيس أو (البيان) تتقل عهدة الشيكات من الصندوق الفرعى وموظفي تتميم الموارد المالية ومستقبلى المنح والمحصلين إلى الصندوق الرئيسى، و يقوم أمين الصندوق الرئيسى بإسقاط قيمة السندات وعددها التي اشتمل عليها البيان الذى في عهده إلى الجهة التي تستفيد من المنحة.

المادة : ٢١

يتحتم على مراجع الإيرادات توريد الإيرادات والمنح وكافة الشيكات إلى الحساب البنكي للجمعية في البنكى المعتمد، ولا يجوز إبقاءها في عهدهه لأكثر من اليوم التالي ، ويعتبر مسؤولاً عما بعهده من شيكات أو أوراق ذات قيمة.



جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



المادة (٢٢) :

يقوم أمين الصندوق الرئيسي بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية والإدارية للجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم إدخال القيود المحاسبية اللازمة .

المادة (٢٣) :

يجب على أمين الخزينة التوقيع على نسخة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية بما يفيد بأن الإيداع قد تم ، وبذلك تخلى مسؤولية أمين الصندوق الرئيسي من الشيكات والسندات الفرعية التي كانت في عهده . وعلى أمين الصندوق الرئيسي الاحتفاظ بنسخة من المعاملة الموقعة في الأرشيف الخاص بالصندوق .

المادة (٢٤) :

لاستلام المنح العينية من موظفي تربية الموارد المالية أو غيرهم يحرر أمين الصندوق الرئيسي محضرا للتبرعات العينية التي يستلمها بحضور لجنة المشتريات والجرد ويرفق بالمحضر نسخة من سند القبض العيني الخاص بالموظف ، ولا بد أن يتضمن محضر استلام المنح العينية المعلومات التالية :

- اسم الموظف (محصل المنحة العينية)
- القسم أو الإدارة التي يتبع لها .
- سندات القبض العيني (من رقم : إلى رقم) .
- تاريخ السندات (من تاريخ : إلى تاريخ)
- أنواع المواد المستلمة ووصفها وكمياتها وأوزانها
- أسماء أعضاء لجنة الفحص العينية وتوقيعاتهم.

المادة : ٢٥

يتم تقييم ما يمكن الاستفادة منه من المنح العينية داخل الجمعية ، وعزل ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها عبر لجنة الفحص العينية ، ويرفع تقرير توصية اللجنة إلى الشؤون المالية للتدقيق والاعتماد ، وبعد مصادقة لجنة الشؤون المالية والتدقيق على بيع مواد لمنحة عينية ، ترفع طلب إلى المدير التنفيذي لتشكيل لجنة مؤقتة لبيع مواد المنحة العينية ، وتقوم الشؤون المالية بإثبات قيمة المنحة العينية التي يتم بيعها بسند قبض نقداً كمنحة مالية للجمعية .

المادة : ٢٦

التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يتم فيها تحرير سندات قبض لإثباتها ، ويستعاض عن ذلك بتحرير إشعارات مدينة أو دائنة بحسب الحالة ، ويعتبر الإشعار البصري بتمام التحويل والخطاب المرفق معه مستنداً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد .

المادة : ٢٧

لا يتم تحرير سندات قبض لإثبات المنح الواردة إلى الجمعية عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية للمشاريع والأنشطة وإنما تسجل محاسبياً لصالح المنشط أو الجهات التي أنشئ لها ذلك الحساب البنكي وفي حال طلب المانح ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية .

المادة : ٢٨

لا يتم تحرير سندات قبض لإثبات المنح الواردة إلى حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة وإنما تسجل محاسبياً كتبرعات عامة ما لم يرد إشعار من المانح يفيد بتخصيص ما



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



تبرع به لمنشط محدد، وفي حال طلب المانح ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائم بقيمة التبرع بعد التأكد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

المادة ٢٩:

تقبل الجمعية أوامر المانحين المستديمة، ولا بد أن يحتوي الأمر المستديم على البيانات الأساسية التالية:

- اسم المانح .
- رقم حساب المانح والفرع المفتوح فيه الحساب
- تاريخ الاستقطاع الشهري
- مبلغ الاستقطاع الشهري .
- مدة استمرار الاستقطاع الشهري .
- اسم المستفيد (الجمعية) .
- رقم حساب المستفيد .
- الغرض من التبرع (المنشط أو الجهة الوارد لها التبرع) .

المادة ٣٠ :

يتم إعداد الأمر المستديم لمانح من أصل ونسختين كالتالي:

- الأصل: وتعطى للبنك .
- النسخة الأولى: للمانح .
- النسخة الثانية: للشؤون المالية والإدارية .



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



المادة : ٣١

تقوم الشؤون المالية بحصر الأوامر المستديمة ومتابعتها بوتيرة شهرية منتظمة، وإجراء المطابقة البنكية للحسابات المستلمة للمنح المستديمة المقطعة من المانحين، وحصر الأوامر الموجودة والتي لم يتم اقتطاعها في الموعد ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات الالزامه ورفع تقرير كل ثلاثة أشهر يبين حركة الأوامر المستديمة والفروقات السالبة والمحظة وأسبابها .

المادة : ٣٢

تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية، محللة بحسب بنودها ، توقع عليها الشؤون المالية والإدارية، وترسل للمدير التنفيذي.

المادة : ٣٣

تم إجراءات سندات القبض حسب الآتي :

- يسلم الشيك إلى صندوق الجمعية .
- تقوم الشؤون المالية بإعداد أمر قبض .
- تعتمد الشؤون المالية والإدارية أمر القبض .
- يقوم المحسن / واهب المال بتسليم الشيك إلى أمين الصندوق مع أمر القبض
- يقوم أمين الصندوق باستلام الشيك وإعداد سند قبض .
- يقوم أمين الصندوق بإرفاق أمر القبض مع سند القبض وحفظه حسب تسلسل أرقام سندات القبض .
- يقوم أمين الصندوق بتسجيل سندات القبض في سجل حركة الصندوق .
- تسليم ملفات سندات القبض إلى الشؤون المالية .
- يقوم أمين الصندوق بإيداع الشيكات المقبوسة يومياً في البنك .
- يقوم أمين الصندوق بإعداد سند الصرف .

- يتم إعداد سند الصرف النقدي بإجمالي المبالغ المودعة ويتم إرفاق قسيمة الإيداع مع سند الصرف.

المادة : ٣٤

تقوم الشؤون المالية بإجراءات المعالجة المحاسبية للمقروضات حسب الآتي :

- إدخال سندات القبض إلى الحاسوب الآلي والتسجيل اليدوي بحسب المتاح .
- توجيه سند القبض بطريقة صحيحة وسليمة من خلال إجراء القيد المحاسبي اللازم
- إتباع الخطوات الالزمة لعملية إدخال السندات إلى الحاسوب الآلي والتأكد من الإدخال والاعتماد والترحيل .

رابعاً: الإجراءات المتعلقة بالعهد

العهدة المستديمة والمصروفات النثيرية

المادة ٣٥

العهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

المادة ٣٦ :

يتم طلب العهد المستديمة وفق الإجراءات التالية :

- ١- يقدم مدير الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم -إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك- بشكل كتابي يحدد فيه الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، ويتم تقديم الطلب إلى المدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد

- يحرر طلباً لعهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي :
- الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل المدير التنفيذي، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو التحويل البنكي > .
- النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة .
- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ستة أشهر كحد أقصى على ضوء المبالغ المصرفة فعلياً ، ويتخذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان.

المادة : ٣٧

صرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها ، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	وسيلة الصرف
تبقى لدى الصندوق بغير المراجعة	يرسل للحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من المدير التنفيذي	سند صرف شيك
ترسل للحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من المدير التنفيذي	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

المادة : ٣٨

- (أ) يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أدون الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق .
- (ب) يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة يعتمد من الشؤون المالية والإدارية بحيث يرفق الأصل من المستدات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف .



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



المادة : ٣٩

عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها ، مرفقا به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها .

المادة 40 :

بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة يتم الآتي :

- تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها
- تحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإلقافها في حسابات مجملة.

المادة 41 :

تصفي العهد المستديمة في الحالات التالية :

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملا في بداية السنة المالية الجديدة .
- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتهاء الغرض منها .
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل . على أن يتم تعبئة نموذج تسوية العهد في جميع الحالات السابقة.

المادة 42 :

- أ) تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي :
- استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



- أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية .
 - يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض)
 - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحراف .
 - يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كاف لأسباب المصرف .
 - أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها
 - أن تكون المستندات بتواتر مقاربة لتاريخ تقديمها
 - آلا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية .
- (ب) في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصرف تفصيليا والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة ، ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة

المادة : ٤٣

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إداره أو قسم للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدما لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

المادة : ٤٤

يتم طلب العهد المؤقتة وفق الإجراءات التالية :

- ١ - يقدم مدير الإدارات طلب عهد مؤقتة لموظفيهم -إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك - بشكل كتابي يحدد فيه مقدار العهدة ومجالات الصرف، والموظف الذي ستصرف له، ويتم تقديم الطلب إلى المدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد

- ٢- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي
- أ) الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل المدير التنفيذي، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو التحويل البنكي .
- ب) النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة
- ٣- لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للفرض الذي طلبت من أجله ، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية ، كما ينطبق على العهد المستديمة
- ٤- لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الموظفين إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة حتى يتم تسويتها.
- ٥- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
- أ) أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية .
- ب) ألا يكون عاملًا في قسم الحسابات التابع للشؤون المالية والإدارية
- ت) ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي .

المادة : ٤٥

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها ، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي :

النسخة الوحيدة	الأصل	وسيلة الصرف
تبقى لدى الصندوق بغير المراجعة	يرسل لحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من المدير التنفيذي	سند صرف شيك
ترسل لحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من المدير التنفيذي	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي



جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



المادة : ٤٦

تتم تسوية العهدة المؤقتة بمراعاة الإجراءات التالية :

- أن تتم التسوية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله .
- تقديم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية .
- توريد المتبقى من العهدة - إن وجد - إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة
- تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها .

المادة : ٤٧

تصفي العهد المؤقتة في الحالات التالية :

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك .
- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتهاء الغرض منها ٣ .
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل . على أن يتم تعبيء نموذج تسوية العهدة في جميع الحالات السابقة.

المادة : ٤٨

ألا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة التي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت نقدية أو عينية أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها .

خامساً إجراءات صرف المرتبات والأجور ومستحقات الموظفين



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



المادة : ٤٩

تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية من مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنتهي المنشأة خدمته يدفع أجره فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة : 50

إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

المادة 51:

يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعهداً لهذا الغرض > .

المادة ٥٢ :

للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير المنشأة.

المادة ٥٣ :

يتم مراعاة الإجراءات التالية حال صرف المرتبات والأجور

- يقوم قسم المالية بإعداد كشف الرواتب بعد إجراء أية تعديلات جديدة على الرواتب
- يقوم المسؤول عن إعداد كشف الرواتب في الشؤون المالية بتدقيق كشف الرواتب والتأكد من صحة المبالغ والبدلات المختلفة والتأمينات الاجتماعية والاستقطاعات بأنواعها وإجراء أية تعديلات إن وجدت والمستندات المؤيدة لهذا التعديل
- اعتماد كشف الرواتب والأجور من الشؤون المالية والإدارية
- يقوم المكلف بالمراجعة الداخلية بمطابقة كشوفات الرواتب مع سجلات الموظفين والتأكد من أي اختلاف عن الشهر السابق >
- إعداد الشيكات اللازمة أو إرسال تحويل إلى البنك بإجمالي كشف الرواتب والأجور
- اعتماد الشيكات أو التحويل إلى البنك من قبل صاحب الصلاحية
- استلام الموظفين رواتبهم من واقع الشيكات المعتمدة أو من خلال البنك عن طريق التحويل المعتمد من صاحب الصلاحية
- إعداد القيود المحاسبية اللازمة
- في حالة استخدام برنامج آلي يتم احتساب الرواتب والأجور وإعداد الكشوف بواسطة نظام الرواتب والأجور على النحو التالي:
- يختص النظام بكل ما يتعلق بالأمور المالية الخاصة بالموظف مثل (الراتب، البدلات، ساعات العمل الإضافية، الحسومات، السلف، التأمينات الاجتماعية، وغيرها)
- يجب احتساب الرواتب للموظفين حسب الإدارة أو القسم أو الوظيفة التي يعملون فيها
- تقوم الشؤون المالية بإعداد القيود المحاسبية اللازمة من خلال الترحيل الآلي الفورى بعد إجراء المراجعة اللازمة.

المادة ٥٤ :

يتم صرف إركاب العامل أو أفراد أسرته إذا تتوفرت فيه أحد الشروط التالية:

- عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدام العامل منه إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
- عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه، وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل
- عند تمتع العامل بإجازته السنوية إذا نص في عقد العمل على استحقاقه له

المادة ٥٥ :

يتم صرف بدل الانتداب للعامل إذا انتدب لأداء عمل خارج مقر عمله وفق الآتي :

- بدل نقل حينما لا تؤمن له وسيلة النقل الالزمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس
- بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يت肯دها لسكن و الطعام والتقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية .
- بدل انتداب يعادل علاوته السنوية عن كل يوم.

على أن تحسب النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية .

المادة ٥٦ :

يتم دفع مستحقات العامل حال انتهاء العلاقة التعاقدية وفق الآتي:

- تدفع كافة مستحقاته فوراً: إذا كان انتهاء العلاقة التعاقدية بانتهاء مدة العقد، أو إنهاء الجمعية لخدمته
- تدفع كافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل: إذا كان انتهاء العلاقة التعاقدية بترك العامل العمل من تلقاء نفسه

المادة : ٥٧

تصرف بدلات ومستحقات ومكافآت الموظفين وفق النموذج المعهود لذلك وبعد اعتماده من المدير التنفيذي

سادساً إجراءات التعامل مع الأصول الثابتة

إهلاك الأصول الثابتة

المادة : ٥٨

يتم استهلاك الأصول الثابتة في الجمعية بطريقة القسط الثابت، وتحسب نسب الاستهلاك السنوية

النسبة (%)	البيان	م
%٣	المباني	١
%١٥	الآلات والمعدات	٢
%٢٠	السيارات	٣
%١٠	الأثاث والمفروشات	٤
%٢٠	الأجهزة المكتبية	٥
%٢٠	أجهزة الكمبيوتر والشبكات	٦
%١٠	كتب للاطلاع	٧

المادة : ٥٩

لا يتم تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة إلا بقرار من مجلس الإدارة وبعد دراسة أسباب التغيير والقتناع بها.

المادة ٦٠:

للمدير التنفيذي أو من يفوضه صلاحية شطب أي من الأصول الثابتة بالجمعية إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال ولم يكن لها قيمة دفترية بالسجلات بشرط أن يثبت التقرير الفني عدم صلحياتها للاستخدام أو للبيع، ويتم شطبها وفق نفس إجراءات استبدال الأصول الثابتة وتسجل القيمة الدفترية كخسائر غير عادية وفق إجراء القيد المحاسبي اللازم.

المادة ٦١:

الموجودات التي تم استهلاكها بالكامل ولا زالت تعمل فيتم إثباتها دفتريا بقيمة رمزية ريال سعودي واحد.

المادة ٦٢:

يحتسب قسط الاستهلاك للأصل الذي لم يستعمل طوال السنة ي بنسبة تعادل نصف النسبة المئوية المحددة للاستهلاك السنوي للأصل إن تم استعماله، وينبأ احتساب استهلاك الموجودات الثابتة اعتباراً من تاريخ استخدامها فإذا تم ذلك في الفترة ما بين (١٥ - ١) من الشهر تحتسب قيمة الاستهلاك لمدة شهر كامل أما إذا تم ذلك بعد تاريخ الخامس عشر من الشهر فيتم احتساب الاستهلاك مع بداية الشهر التالي.

المادة ٦٣:

يتم تحويل استهلاك الأصول الثابتة على التسبيق التابعة له وذلك بناء على كشف الأصول الثابتة.

المادة ٦٤:

يتولى قسم الحسابات تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في النظام المحاسبي في نهاية كل شهر من خلال احتساب الإهلاك الحاصل عليها إلى أن تصنف القيمة الدفترية للأصل إلى ريال

واحد . و يتم الإبقاء على قيود الأصول الثابتة المهلكة محاسبياً في سجل الأصول الثابتة طالما لم يصدر قرار رسمي بالتخليص منها .

المادة ٦٥ :

الأصول الثابتة المعطوبة أو غير المرغوبه لا يتم التخلص منها إلا بقرار رسمي كتابي يفيد ببيعها أو إتلافها ويكون :

- من المدير التنفيذي إذا كانت قيمة الأصول المشمولة بالقرار لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال
- من رئيس مجلس الإدارة إذا كانت قيمة الأصول تتجاوز ١٠٠٠ ريال . ويتم تقيد العمليه في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة، وتحميل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب أرباح وخسائر بيع الأصول .

المادة ٦٦ :

يتم التوقف عن احتساب الاستهلاك على الأصل بتاريخ الاستغناء عنه وذلك باتباع نفس الأسلوب المستخدم عند بدء الاحتساب

المادة ٦٧ :

عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية التالية:

- استبعاد تكلفة الأصل من سجل الأصول الثابتة
- استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكם للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد
- تسجيل الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع أصول ثابتة.

المادة ٦٨ :

تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجموع الإهلاك المتراكם .

بيع الأصول الثابتة

المادة : ٦٩

- ١ - في حالة الاستغناء عن معدات قديمة أو غير صالحة من الأصول الثابتة لأي سبب من الأسباب تراه الإدارة يتم عمل مذكرة من القسم أو الإدارة الموجود بحوزتها هذا الأصل وترفع هذه المذكرة إلى المدير التنفيذي والذي يحولها للشؤون المالية لبيان تكلفة شراء هذا الأصل وقيمه الدفترية ومخصص استهلاكه المتراكם
- ٢ - يتم بقرار من المدير التنفيذي الموافقة على بيع الأصول الثابتة القديمة أو غير الصالحة.
- ٣ - عند الموافقة على عملية بيع الأصل الثابت يحدد في هذه الموافقة الحد الأدنى الذي يباع به هذا الأصل بعد الاستشارة بأراء المختصين
- ٤ - تشرف الشؤون المالية على إجراءات البيع التي تتم إما بطريق البيع المباشر أو بطريق المزايدة
- ٥ - في حالة البيع بأية طريقة يتم قبض الثمن من المشتري بموجب سند قبض أو تحويل بنكي، ويجري بناء عليه إعداد سند قيد لإجراء القيد المحاسبي اللازم لشطب الأصل من السجلات المحاسبية ومن سجل الأصول الثابتة
- ٦ - في حال زيادة إيرادات بيع الأصل عن القيمة الدفترية يسجل الفرق ضمن الإيرادات الأخرى/ إيرادات بيع موجودات ثابتة أما في حال عدم تغطية إيرادات البيع للقيمة الدفترية للأصل فيسجل الفرق ضمن المصروفات الأخرى/خسارة بيع موجودات ثابتة وفي كلتا الحالتين يقفل الحساب في قائمة الإيرادات والمصروفات



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



التأمين على الأصول الثابتة.

المادة السابعة والستون:

يتم التأمين على أموال الجمعية وموجوداتها ، باستدراج عروض من شركات التأمين ، وترفع الإدارة المالية مقتراحاتها حول ما يتم تغطيته بالتأمين من مخاطر محتملة ، ويشمل التأمين الممتلكات والموجودات التالية .

- المستودعات وموجوداتها .
- النقد في الصندوق وفي الطريق .
- الأصول الثابتة مثل السيارات ، المباني والأجهزة والأدوات وغيرها ذلك .

سابعاً إجراءات الموازنات التقديرية

المادة الثامنة والستون:

يتم تشكيل لجنة لإعداد مشروع الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وعضوية رؤساء اللجان في الجمعية ، وتقوم بما يلي :

- تحديد المستهدفات التي تطمح الجمعية لها في السنة المالية ، وفق خطتها الاستراتيجية وبما يحقق رسالة ورؤى الجمعية .
- تقدير المصروفات المتوقعة للسنة المالية القادمة ، مشتملة على المصروفات الإدارية ، ومصروفات البرامج ، ومصروفات التشغيل والصيانة ، والمصروفات المتعلقة بالاستثمار والتطوير والإعلام ، ومتطلبات الحكومة .
- تقدير الإيرادات المتوقعة للسنة المالية القادمة حسب وضع الجمعية املاكي في السنة المنصرمة وخطط الاستثمار والاستدامة المالية .



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



- يتولى رئيس كل لجنة اقتراح الموازنة التقديرية للجنته ، وفي حال وجود بند لا يقع من اختصاص تلك الأقسام ، أو وجود اشتراك أكثر من قسم في متطلباته ، فتتولى الشؤون المالية اقتراح الموازنة التقديرية لهذا البند >

المادة التاسعة والستون:

المدير التنفيذي للجمعية هو المسؤول عن إعداد مشروع الموازنة التقديرية ويسلمها في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الأخير لسنة الميلادية من كل عام ويتم عرضها على مجلس الإدارة

المادة السبعون :

يناقش مجلس الإدارة مشروع الموازنة التقديرية مع المدير التنفيذي بهدف التوصل إلى الشكل النهائي لمشروع الموازنة التقديرية مع الطلب بإجراء أيه تعديلات في حالة الضرورة ، ومن ثم يتم عرض مشروع الموازنة التقديرية على الجمعية العمومية للاعتماد.

المادة العاشرة والسبعين :

يتربى على اعتماد الموازنة التقديرية من قبل الجمعية العمومية ما يلي :

- تصبح الموازنة بعد الاعتماد والتعميم على مختلف أقسام ولجان الجمعية خطة عمل للجمعية لسنة الموازنة ويكون كل لجنة وقسم مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة فيما يخصه ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة الكلية .
- يعتبر اعتماد الموازنة اعتماد الموازنة التقديرية إذن لصلاحية الصرف للأغراض المحددة فيها وممارسة الأنشطة المختلفة تبعاً لما جاء في خطة واستراتيجية عمل الجمعية والموازنة التقديرية .
- لا يجوز تعديل الموازنة التقديرية بعد اعتمادها إلا من قبل مجلس الإدارة .
- في حال وجود بعض الانحرافات بالمصروفات قابلة للزيادة أو النقص يقوم المدير التنفيذي بتقديم طلب مسبب لمجلس الإدارة للتعديل .

- لا تنقل الاعتمادات من بند لآخر إلا بعد موافقة مجلس إدارة لجمعية على ذلك.

المادة الثانية والسبعون:

يقوم المحاسب المالي أثناء السنة المالية بإعداد تقرير ربع سنوي بالإضافة إلى تقرير سنوي بحيث يتم مقارنة الأرقام الفعلية معاً المخططة ضمن الموازنة التقديرية وتحليل الانحرافات إن وجدت ، ويرسل نسخة من التقرير بعد الاعتماد من المدير التنفيذي إلى مجلس إدارة الجمعية للاختصار وإجراء اللازم في حال الانحرافات المؤثرة.

المادة الثالثة والسبعون:

عند إعداد مشروع الموازنة التقديرية ودخول السنة المالية الجديدة يتم الصرف بالنسبة للمصروفات التشغيلية والبرامج والمشاريع المتكررة في حدود تقديرات مشروع الموازنة التقديرية المقترحة أو الموازنة التقديرية للسنة المالية السابقة أيهما أقل، أما مصروفات البرامج والمشاريع المستحدثة فلا تتم إلا بعد اعتماد الموازنة.

ثامناً: إجراءات المخزون

المادة الرابعة والسبعون

يكون للجمعية مستودع تخزن فيه المواد، ويراعى أن تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة وسهولة الوصول إلى المواد المخزنة.

المادة الخامسة والسبعون:

يتم تسليم أمين المستودع جميع محتويات المستودع من مواد و سجلات، وذلك بموجب محضر جرد رسمي تقوم به لجنة مشكلة من قبل المدير التنفيذي على أن يوقع جميع أعضاء لجنة الجرد على كافة صفحات وكسوفات الجرد الفعلي، وفي حال تركه للعمل أو حصوله على إجازته السنوية، يقوم أمين المستودع بتسليم جميع محتويات المستودع من مواد و سجلات إلى لجنة جرد يشكلها المدير



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



التنفيذي ، ويكون التسليم والتسلم بموجب محضر جرد فعلي يوقع عليه وعلى جميع كشوفاته،

جميع المعنيين

المادة السادسة والسبعون :

يعتبر من مهام ومسؤوليات أمين المستودع ما يلي:

- استلام وصرف المواد التي يتم إدخالها إلى المستودعات، بحسب أحكام وإجراءات هذا الدليل واللائحة المالية.
- تنظيم وترتيب الأصناف داخل المستودع في مجموعات متجانسة بحيث يسهل الاستدلال عليها وصرفها.
- المحافظة على موجودات المستودع وحمايتها من التلف أو الفقدان أو السرقة.
- تسهيل أعمال لجان الجرد السنوي والجرد الفجائي خلال السنة المالية.

المادة السابعة والسبعون :

إجراءات استلام مواد المستودع:

- يقوم أمين المستودع بمعاينة فاتورة الشراء من الجهة الموردة ومطابقتها بنسخة أمر الشراء المعتمد من صاحب الصالحية.
- يتم فحص واستلام المواد الموردة حسب نموذج محضر فحص واستلام (٣٥)
- يتم إعداد سند استلام / إرجاع بحسب حال المواد الموردة ومطابقتها للمواصفات وأمر الشراء وخلوها من العيوب نموذج سند استلام / إرجاع (٣٧)

يمنع على أمين المستودع استلام أي مواد بالمستودع إلا بعد اتخاذ إجراءات وقواعد الفحص الاستلام الالزامية ويتم الاستلام بموجب فاتورة شراء من الجهة الموردة وبموجب نسخة من أمر الشراء المعتمد من قبل أصحاب الصالحية وإعداد سند استلام بالكمية المستلمة فعلاً بالمستودع ووفقاً للمواصفات التي تم معاينتها فعلياً والمطابقة لأمر الشراء .

المادة الثامنة والسبعون :

يحظر على أمين المستودع تخزين أي مواد غير تابعة أو غير مملوكة للجمعية في المستودع إلا بقرار مكتوب ومحتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة وتقييد المواد المخزنة في هذه الحالة في السجلات المخزنية والمحاسبية كمخزون أمانة >

المادة التاسعة والسبعون :

يكون التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام .
- يتم تقييم المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل في حال توفرت له قيمة، أو يكتفى بإثباته كمياً في المخزون.
- يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم .

المادة الثمانون :

يقوم أمين المستودع بالاحتفاظ ببطاقات للأصناف يقيد فيها حركة جميع الأصناف الواردة إلى المستودع والمنصرف منه والرصيد الكمي لكل صنف، كما تحفظ الشؤون المالية والإدارية بسجل مراقبة المواد بالمستودع يقيد فيه حركة الوارد والمنصرف بالكميات ، واستخراج الأرصدة سواء بالكميات أو القيمة إن وجدت وتقوم الشؤون الإدارية والمالية أيضاً بمراقبة المواد في المستودعات ومطابقة الأرصدة الدفترية الواردة بسجل مراقبة المخزون مع الأرصدة الفعلية وكذلك مع الأرصدة بالسجلات المخزنية لدى أمين المستودع .

المادة الحادية والثمانون :

يتم الصرف من المستودع بموجب طلب صرف مكتمل التوقيعات من أصحاب الصالحيات المالية والإدارية وعلى إدارة الشؤون المالية والإدارية التأكد من أن جميع سندات صرف المواد من المستودعات



جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



قد صدر مقابلها طلبات صرف معتمدة من قبل ذوي الصلاحية، و بمجرد إتمام صرف المواد فعلى أمين المستودع استخراج سند صرف مواد والحصول على توقيع المستلم بما يفيد الاستلام.

المادة الثانية والثمانون :

تتطلب عملية صرف المواد من المستودعات للإدارات والفروع المختلفة ما يلي:

- تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من صاحب الصلاحية، ولا بد من التوقيع على سند صرف المواد من قبل مستلم المواد
- تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدتها على حساب المخزون المعنى.

المادة الثالثة والثمانون :

تتم إجراءات الجرد وفق الآتي:

- يقوم المدير التنفيذي بتشكيل لجان للجرد الدوري والمفاجئ، ويتم حلها فور انتهاءها من أداء مهامها، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتويات المخازن والمستودعات، ويتم الجرد مرة على الأقل كل ستة أشهر.
- يتم تحديد الجدول الزمني للجرد والدور المطلوب من كل عضو بلجنة الجرد.
- تتعاون إدارة الشؤون المالية والإدارية مع رئيس لجنة الجرد من خلال تحضير قائمة بالمواد المراد جردها -وكمياتها - من واقع النظام الحاسوبي أو السجلات الدفترية، وتسليمها لرئيس اللجنة، لتمكن اللجنة من مطابقتها مع الموجودات داخل المستودع.
- تتوقف حركات المستودع (صرفًا واستلامًا) منذ بدء عملية الجرد الفعلي وحتى الانتهاء منها.



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



المادة الرابعة والثمانون :

إذا توصلت لجنة الجرد إلى وجود فرق بين كمية المواد المقيدة في النظام وبين الكمية الفعلية المتواجدة في المستودع، فعليها البحث عن مسببات الفروقات لمعالجتها أو إعادة جرد المواد التي وجدت فيها الفروقات للتأكد، ويرفع تقرير الجرد إلى مجلس الإدارة للاطلاع، واتخاذ الإجراء اللازم في حال وجدت الفروقات .

المادة الخامسة والثمانون :

الجهة الوحيدة المختصة باعتماد الفروقات الناتجة عن عملية الجرد هو مجلس الإدارة، ويتولى قسم الحسابات مسؤولية تسجيل الزيادة أو النقصان في المخزون الناتج عن تسوية فروقات المخزون، بعد اعتماد مجلس الإدارة للفرق

مستندات الجرد :

المادة السادسة والثمانون :

يتناسب تصميم نماذج ومستندات الجرد مع طبيعة واحتياجات الأنشطة المختلفة للجمعية والتي تمثل فيما يلي:

البيان	النموذج	م
تحتوي بيانات الصنف الالزمة لتخزينه	بطاقة الصنف	١
يحرر عند استلام صنف جديد من واقع فواتير المورد ويستخدم أيضاً للمواد الراجعة	سنداً استلام ارجاع	٢
يحرر عند استلام مواد جديدة لفحصها	محضر فحص واستلام	٣
تثبت فيه الأصناف الخارجة من المستودعات	سنداً صرف اخراج	٤
يستخدم عند تحويل الأصناف لمستودع آخر	أمر تحويل	٥

٦	بطاقة مراقبة المخزون	تستخدم لمتابعة عمليات الصرف والاستلام والتمويل
٧	بطاقة جرد	تعلق بالبطاقة مع كل صنف
٨	سجل المخزون (يستخدم للسجل اليدوي)	يحتوي على بيانات الأصناف

المادة السابعة والثمانون :

قوائم الجرد هي عبارة عن قوائم لتثبيت نتائج الجرد الفعلي يتم تعبئتها من خلال بيانات بطاقة الجرد

المادة الثامنة والثمانون :

يتم تقييم قيمة المخزون بطريقة متوسط السعر (التكلفة) المرجح، وتعتبر هذه الطريقة مناسبة للاستخدام في الجمعية فهي تتم بحساب المتوسط على أساس فرقة مجموع تكلفة رصيد الصنف مضافةً إليه تكلفة الكمية الواردة مقسوماً على مجموع كمية الرصيد مضافةً إليه الكمية الواردة . وفي حالة اتباع هذه الطريقة لا يمكن تغييرها إلا مع إيضاح أسباب التغيير في القوائم المالية وتبيان تأثير تغيير طريقة الاحتساب على الفائز.

تنظيم وتداول مستدارات المستودعات

المادة التاسعة والثمانون :

تعتبر إجراءات حفظ مشتريات الجمعية من الموجودات والمواد الاستهلاكية وخلافه بمستودعات الجمعية من أهم إجراءات المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وإحکام ذلك ينبغي توافر العناصر والأدوات الرقابية والتنظيمية المناسبة .

من بطاقات للأصناف وبطاقات للمخزون والجرد المستمر والمطابقات المستمرة .

تاسعاً: إجراءات الاستثمار



جامعة الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباح



المادة التسعون

الجمعية العمومية هي الجهة المختصة في الجمعية بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الحادية والتسعون :

ينشئ مجلس الإدارة لجنة خاصة بالاستثمار وتكون هي الجهة المسؤولة عن استثمار أموال الجمعية، وترتبط اللجنة بمجلس الإدارة مباشرة.

المادة الثانية والتسعون :

تقوم لجنة الاستثمار بما يلي :

- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها، وإقرار ما تراه مناسباً .
- إعداد الدراسات واعتماد الخطة التنفيذية للاستثمارات والإشراف على تنفيذها.
- الرفع بتقارير الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات بعد التأكد من سلامتها تقييدها في السجلات الخاصة.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالاستثمار .
- الإشراف على عمل السجلات الخاصة بكل استثمار

المادة الثالثة والتسعون :

عند استثمار أموال الجمعية يجب ما يلي:

- ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية وأنظمة المملكة العربية السعودية .
- أن تبقي الجمعية على سيولة نقدية تكفي لتشغيل الجمعية لمدة سنة مالية .

- ألا تزيد قيمة المشروع المراد الاستثمار فيه عن (٥٠ %) من النقد الموجود في حسابات الجمعية العامة .
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥ % .
- أن يكون للمشروع المراد الاستثمار فيه دراسة جدوى اقتصادية بحسب حالته .
- ألا يتعارض المشروع مع سياسة الاستثمار.
- أن توثق بعقود رسمية يوضح فيها جميع البيانات المتعلقة بالاستثمار.
- ألا يأخذ أعضاء لجنة الاستثمار أي عمولات أو نسب من الجمعية أو الجهة المستثمرة معها .
- ألا يساهم أو يشارك أو يمتلك أحد أعضاء لجنة الاستثمار في المشاريع التي تدخل فيها الجمعية .
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة الاستثمار.

المادة الرابعة والتسعون :

عند رغبة الجمعية أن تبيع أحد أصولها المعدة للاستثمار فلا بد من توفر أحد الشرطين التاليين :

- عدم تحقق العائد الريحي المرجو منه .
- وجود فرصة استثمارية العائد الريحي المتوقع فيها عال >

المادة الخامسة والتسعون :

عند طرح مشروع للاستثمار فيه، فلابد أن تشتمل دراسة الجدوى على الجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن .

المادة السادسة والتسعون :

عند رغبة الجمعية الاستثمار في شركة فيتم التتحقق من توافر الشروط التالية:

- أن تكون الشركة رسمية
- أن تكون ممن سبق له ممارسة أعمال ومشاريع مماثله لنشاطها المراد الشراكة فيه



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



- معرفة المسؤولين فيها ، والقدرة على التواصل معهم .
- أن يكون التعاقد معها بالصفة الاعتبارية .
- أن تقدم للجمعية ضمانات ضد الاحتيال
- أن يكون لها قوائم مالية معتمدة من مكتب محاسب قانوني معتمد >
- أن تكون بند الشراكة واضحة المعالم
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة الاستثمار.

المادة السابعة والتسعون:

عند إعداد عقد الاستثمار تراعى فيه الأمور التالية:

- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
- تحديد يوم و تاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
- تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
- بيان موضوع التعاقد .
- تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
- المواصفات التفصيلية لموضوع العقد .
- تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
- طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف .
- تحديد نسب المراقبة في حال التعاقد بطريقة المراقبة .
- تحديد جهة حل النزاعات.

المادة الثامنة والتسعون :

الخطوات الالزمة لاعتماد المشروع الاستثماري :

- ١- تقوم لجنة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة.

بريد الكتروني **sabha.dawah@gmail.com** جوال الجمعية ٥٥٧٠٤٦٧٠٤

٢- عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي :

أ) تقييم دراسة الجدوى .

ب) توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.

٣- يتم تحويل المشروع إلى رئيس الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية:

- عرضه على مجلس الإدارة للدراسة .

- رفض المشروع .

٤- عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية:

- الموافقة على المشروع وإحالته لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات

- عدم الموقفة على المشروع .

- طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع .

٥- بعد اعتماد المشروع يتم توقيع رئيس الجمعية على العقد وإكمال إجراءات الصرف تتولى لجنة الاستثمار متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة

٦- عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به .

عاشرًا : إجراءات تسوية وإقفال الحسابات

المادة التاسعة والتسعون :

تعد الشؤون المالية تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي والمحاسب المالي ويعرض على مجلس الإدارة كل ربع مالي وتزود الوزارة بنسخة منه .

المادة المائة :

تتولى الشؤون المالية والإدارية مهام متابعة أرصدة الحسابات البنكية ، وعمل مذكرات التسوية اللاحمة شهرياً .

المادة الأولى بعد المائة :

تقوم الإدارة المالية في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك ، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً والتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو مقييد في الدفاتر المحاسبية وتم عملية المطابقة كالتالي :

- الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة .
- حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية .
- حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك بمطابقة المبالغ المسجلة بـ كشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية

المادة الثانية بعد المائة :

تقوم إدارة الشؤون المالية بتزويد المحاسب القانوني بميزان المراجعة الربعي، وإنتهاء إجراءات ومتطلبات التقرير المحاسبي السنوي وفق البنود والإجراءات التي تحددها الوزارة.

المادة الثالثة بعد المائة :

تقسم التقارير المالية في الجمعية إلى قسمين:

تقارير خاصة: تعد استجابة لطلب معين من إدارة الجمعية أو أطراف أخرى وفق ضرورات محددة .
تقارير عامة: تعد وفق معايير المحاسبة المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ليطلع عليها أصحاب العلاقة وتمثل في القوائم المالية والإيضاحات المرفقة.

المادة الرابعة بعد المائة :

تلزم الموارد المالية بإعداد التقارير الدورية سواء شهرية أو سنوية ، وبالخصوص .



جمعية الدعاة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



- جدول تحليل التبرعات المقيدة.
- جدول مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
- جدول إهلاك الأصول الثابتة .
- جدول متابعة عوائد استثمارات الجمعية
- تقرير المؤشرات المالية

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) لعام ٢٠٢٢ المنعقد يوم الجمعة ٢٣/١٢/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن متراك بن محمد القحطاني



بريد الكتروني sabha.dawah@gmail.com جوال الجمعية ٠٥٥٧٠٤٦٧٠٤